

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١١١) - الصادر في يوم الاثنين ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ - ٢٠ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قصر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ" بشرط أن تتبع الشركة نصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بإنشاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بعد الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛ وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ" ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القانون  
وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية المتحدة للشحن  
والتفريغ " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بجميع عمليات الشحن والتفريغ  
الخاصة بالسفن في جميع موانئ الجمهورية العربية المتحدة وكذلك جميع  
العمليات الأخرى المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه  
مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق  
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها  
أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات  
في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ  
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه  
الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج ( ثلاثمائة ألف  
جنيه مصرى ) موزع على ٣٠٠,٠٠٠ سهم ( ثلاثمائة ألف سهم ) قيمة السهم  
جنيه واحد .

مادة ٧ - اكتببت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى في رأس  
المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه في البنك  
المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه  
بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة ، إلا بقرار  
من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، ونظرا للأسهم  
جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى  
أو من يفوضه هذا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله  
بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ،  
أو من ينوب عنه في ذلك ، بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة

والشهر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء  
المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء  
على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتم الشركة بأن تودى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أفقتها  
في سبيل الشركة .

١٩٦٢/٦/١٣

رئيس مجلس الإدارة

محمد محمد نديم

## نظام الشركة

## الباب الأول

## في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى  
شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم  
المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية المتحدة للشحن  
والتفريغ " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بجميع عمليات الشحن  
والتفريغ الخاصة بالسفن في جميع موانئ الجمهورية العربية المتحدة وكذلك  
جميع العمليات الأخرى المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من  
الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها  
على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج  
فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات  
في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ  
قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في السجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائمه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم يقد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزع على ٣٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة ٧ - دفع نصف قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يمينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحمل مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتفى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبيا للشركة من أصل فروائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية مملوكة دائما للتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذمى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ويختم بخاتم الشركة .

مادة ٢٣ - يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيس وفي حالة غياب الرئيس ، يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كما ادمت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة أحكام القانون وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة التصرفات فيما عدا التصرفات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأي عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين - وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يترتب على أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز خفضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو خفضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة الخفض مقدار هذا الخفض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر ويتولى مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحري أو من يفوضه المجلس في ذلك سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويحدد راتب المفوض في الإدارة في قرار تفويضه .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيينهم بقرار جمهوري .

ويستثنى من أحكام هذه المادة العضوان اللذان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيكون تعيينهما ومدة عضويتكما طبقا لأحكام القانون .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة باستثناء المضمين المنتخبين عن الموظفين والعمال - نسبة أعضاء ، كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

ويبين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لغرض معين - المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها من الجمعية العمومية - وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة التصوى أن يدعو الجمعية العمومية لانقضاء وطيه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انقضاء الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها - فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول، انقضت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية . ويصير اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم المثلثة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي ومدعي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٣٢ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا ذلك الحضور المقرر للجلسات ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو مميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

### الباب الخامس

#### في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة الاسكندرية ، ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى داخل الجمهورية العربية المتحدة ، إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة - ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأي مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدهى للنظر في تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم إما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية - ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخاروج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انقضاء الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

### الباب السادس في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعيينهم وتقدير أتعابهم طبقاً لأحكام القوانين التي تصدر في هذا الشأن .  
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

### الباب السابع سنة الشركة

المجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح  
مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر يولييه من السنة التالية .  
مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وهي المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق الميينة آتفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قلما يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .  
(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب الثامن في المنازعات

مادة ٤٩ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه . ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات - فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك ، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

### الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .  
مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة - طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

### الباب العاشر أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة ثم خصم من حساب المصروفات العمومية .